

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧

بإسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

لمجلس الوصاية

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧ القسم ١٣ "وزارة الزراعة" الباب الثانى "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ١٠٩٣٠ ج.م (عشرة آلاف وتسعمائة وثلاثون جنيا) لتسوية تجاوز هذا الباب .

ليرخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات البابين الأول والثالث من الميزانية نفسها .

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر سرائى رأس العين فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٢ يوليى سنة ١٩٣٧)

محمد هلى

محمد العزيز كهنز

شريف هبى

بإسم مجلس الوصاية

وزير الزراعة وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

محمد همدى شيف النصر حكيم هيد شىطفى النحاس

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

بإسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

لمجلس الوصاية

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٢ "مصلحة الرى" اعتماد اضافى قدره

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧

بإسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

لمجلس الوصاية

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧ القسم ١١ "وزارة الحفانية" الفرع ٢ "المحاكم المختلطة" - قسم القضاء "الباب الثانى" "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ١٠١٢٢ ج.م (عشرة آلاف ومائة واثنان وعشرون جنيا) لتسوية تجاوز هذا الباب .

ليرخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية والحفانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر سرائى رأس العين فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٢ يوليى سنة ١٩٣٧)

محمد هلى

محمد العزيز كهنز

شريف هبى

بإسم مجلس الوصاية

وزير الحفانية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

محمد همدى شيف النصر حكيم هيد شىطفى النحاس

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى رأس العين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٢ يوليو سنة ١٩٣٧)

محمد هلى
عبد العزيز هزرت
هريف هبرى
شامر مجلس الوصاية
ئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المالية
هكرم هيد

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧

شاسم حضرة شاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة" الباب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٢٠٠٠ ج.م (ألفا جنيه) لتسوية تجاوز البند ٩ "مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل".

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الباب الأول .

شادة ٢ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى رأس العين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٢ يوليو سنة ١٩٣٧)

محمد هلى
عبد العزيز هزرت
هريف هبرى
شامر مجلس الوصاية
ئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المالية
هكرم هيد

٣٥٣٢٨١ ج.م (ثلاثة وثلاثة وخمسون ألفا وثلاثة وواحد وعشرون جنيها) منه ٦٣٨١ جنيها في الباب الأول "ماهيات وأجرومربيات" و ١٧٠٠٠ جنيها في الباب الثانى "مصاريف عمومية" و ٣٠٠٠٠٠ جنيها في الباب الثالث "اعمال جديدة" وذلك لتسوية التجاوز في الأبواب الثلاثة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

شادة ٢ - هل وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى رأس العين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٢ يوليو سنة ١٩٣٧)

محمد هلى
عبد العزيز هزرت
هريف هبرى
شامر مجلس الوصاية
وزير المالية
ئيس مجلس الوزراء
هكرم هيد
وزير الأشغال العمومية
هتمان هحترم
مصطفى النحاس

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧

شاسم حضرة شاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٧ "مصلحة الجمارك" الباب الثانى "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ١١٦٣٠ ج.م (أحد عشر ألفا وستمائة وثلاثون جنيها) لتسوية تجاوز هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى جزء منه وقدره ٦٩٠٠ جنيها من وفورات الباب الأول والباقى وقدره ٤٧٣٠ جنيها من الاحتياطى العام .

شادة ٢ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .